بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا احكام الدين القويم وفصلنا بفضله العميم الى طريق المستقيم والصلوة على سيدنا محمد المصطفى ملة كتابه وشريعة هدايته ومحاسنه نهايته وآل وذويه خلاصة اخلاصه تتابه وانفاره عنايته وعلى آله النجباء وحزبه من العلماء والاتقياء وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني محمد البنتي الحنفي التميمي يتقاب زلة احسن الله تعالى به الحسنى والزيادة ان الكتاب المسمى جامع البحرين كان في الصورة قطعة لكن يوجد فيما يوجد في البحر الزاخر فرأيت بعض العلماء اكلونه شاملاً لما يجاب به في حادثات الايام وعجلها بما يقطع به النزاع في واقعات الانام لم يزله نظر وحسن تقرير وملاحة تحرير تعدة بفضل الفضل الحق معضلات وكشف مغلقات منهم من شبهه بالبحر للغور وسبح به كالنجم المشهر ومنهم من رمز كنوزه بالاجمال وسبطه مكنونه بالاملاك لمن كمل الوصال من الكتاب ممل وعلى الاذهان من ايجاز نحل فتوجهت الى ان اشرحه ناوياً ان استيمه عند اتمامه بتوفيق الله تعالى واتمامه خليق بالبحار قاصد ايد قاعدة الاختصار والاعتدال متحاشياً عن الاطال والاخلال مع تشتت الحال وتفرق البال من نثر دكر ترتيب الزمان على وصول شدايد الحدثان الى بمرجاة البضاعة وقلة الآلة فتوكلاً على ربك الجليل وصوبهدى الوسيل السبيل والحقت به من المسائل ما يليق ذكره من الكفاية في الهداية والنهاية والحلاصة والعناية وشرح المجمع والنقاية والكنز والوقاية في عصر عام الكعب تام الحلقات فاتل المراحة كاكسر رؤس الاكاسرة فاتح حفظة بإذ حنيفة محي استنة ماحي البدعة الداعي الى مدارج الرحمة سلطان مراد خان بن السلطان احمد خان وبتمثل الاتمام بعون الله الملك العلام في دولة من خلقه الله تعالى بايد الطولي في العلى كلمة الله العليا مالك ممالك الدنيا بالطول والعرض اشرق بشرف جمالكم خلل كوة الارض نار شرفيات الامل والاملة فاح مجوز والفتق عن الامصار والبلدان سمي خليل الرحمن الخامس عشر من آل عثمان الاوحد السلطان ابن السلطان سلطان بن السلطان السلطان احمد خان لازالت سلسلة السلطنة متسلسلة الى انتهاء سلسلة الزمان وآل واح السلالة المعظم مستمرة محدة في روضة الرضوان ولم يزل سيفه ثاراً لله يغاث الورى فاقدر الكفرة وتحمى طاعتنا احسد المعاندين من اصل البغي والغدر حفظه الله وجوده وعمم انعاله آمين يا رب العالمين على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ابتدع كتابه بالتسمية ثم التحميد تمثيلاً لامر ربه المجيد وارشاده

بالتسمية ايتماراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وتقديم المعمول هنا للاعتناء به والتخصيص كما في اياك نعبد واصل اسم عند البصريين سمو بسكون الميم وكسر السين وضم همزة حذفت في آخره وفي اوله على الغالب لكثرة الاستعمال وادخلت عليه همزة الوصل لابتداء به بها واشتقاقه من السمو للرفعة للمسمى وعند الكوفيين اصله وسم على وزن وجه حذفت الواو وعوضت عنها همزة الوصل واشتقاقه من الوسم للازمة علامة للمسمى ثم ادخلت عليه الباء فصار باسم ثم حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال ولذلك ثبتت عند استعمال لم يعرف اكثر نحو قولك لاسم الله علاوة في القلوب او اضافة فالاسم اسم آخر نحو باسم ربك وطولت الباء عوضاً عنها وديمة لازمة عليها لكثرت لتشابه حركتها عملاً واضافة الاسم الى الاسم الكريم وهو علم للذات الموجودة المتصفة بالوحدانية والتربية بتيه وسائر النعوت والصفات التي جوبيته سبحانه وتعالى لنفسه به عز كبرياء لذلك من قبيل اضافة العام الخاص كبيان او لان الخاص اصل والرحمن والرحيم صفتان مشتبهتان من رحم بالكسر بعد جعل الزمه بمنزلة الغريزة ينقله الى رحم بالضم وقيل ان الرحمن ليس بصفة مشتبهة بل هي صفة غلبة لقصد عليه بسبوبه في قولهم رحمن وحيم فاعلان والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطافه والمراد به ههنا التفضل والاحسان بطلبين اطلاق اسم السبب على المسبب فان اسماء الله تعالى توقيفية باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادئ التي هي انفعالات والاول ابلغ من الثاني لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وانجار صلة على انها نعتة للفظة الجلالة على وجه المدح فان الكبرياء في اسم الجليل حتى يحقق النعت الجميل والابهام فيه حتى يوضحه وقيل الرحمن عطف بيان من لفظة الله والرحيم نعت الرحمن المعدو هو في اللغة الوصف بالجميل على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وهو مصدر المعلوم اعني المحامدية ويحتمل ان يكون مصدر المجهول اعني المحمودية وان يكون القدر المشترك بين المصدرين وان يكون الحاصل بالمصدر اعني نشاء يش وكل ذلك يساعده المقام صرح بذلك بعض الاجلة وقال الفاضل التفتازاني في المطول والتعميم لكون الكلام معتمداً على ان المصدر مبني للمفعول وقال الفاضل عبد الرحمن الجامي في الفوائد العدل المصدر مبني للمفعول لكون اسم معدولاً وقال الفاضل شيخ الاسلام في اواخر شيخية التي علقها على حاشية شرح العقائد للحبالي كل مصدر له معنيان حقيقتان وضع لكل منهما احدهما المعنى المصدري والثاني الحاصل الذي اصلة به والمعنى الاول معدوم لعدم

يمكن الكر وبقي تكرير بحمله وتعظيمها قيل وارواح الملئ بين الصالحين فيه وقال عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما هي الجنة وقال ضحاك هو سدرة المنتهى وقال بعض اهل المعاني وعلق بعد علق
شرق بعد شرق في الله تعالى وقال الفراء اسم موضع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه انتهى ويجوز ان
من استمساك بحبل الدين ولم يخرج عن الطريق للجنة وصعد الى الدرجات العالية قال بعض
صوفية هذه الاوصاف من تعظيم التعلق بالدين والحث عليه ثم دعا لمحمد رحمه الله على واضح الترتيب
فقال والصلوة في اللغة الدعاء او تعظيم متنوع بالاضافة اي مختلف على ثلثة انواع تنوع الاخلاق
بالفصول فمنه قيل الصلوة من الله رحمة ومن الملئكة استغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم
نقلت في عرف الشرع من احد المعنيين الى العبادة المخصوصة لتضمنها اياه والمراد هنا المعنى
اللغوي وانما ذكر الدعاء مع ان الصلوة تضمن معنى النزول او الصلوة نازلة من علو جنابه تعالى وتقدس
اي السلامة من المكاره جسما ونفسا او روحا وهي جمع الصلوة والسلام في الدعاء لانه عليه السلام امتثالا لامر
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وكلاهما مصدران على الجد وتعريفهما كتعريف على
خلقه اي المخلوق من الانبياء وغيرهم هذا على ان لغير خلقه ومعنى الجود الجود المكسور
مرة بعد اخرى ثم صار علما لقلادة الانبياء عليهم السلام لثبوت هذا المعنى في ذاته عليه السلام وقد
يجعل علما لغيره تبركا وتيمنا باسم الشريف في الصلاح التعبد الجامع من الجد والجد هو الذي كثرت
خصال العبودية والدعاء بلفظ الصلوة خاص بالانبياء وعليه السلام خلافا لغيرهم ويجوز على آلهم
بالتبعية لان الصلاة والسلام نزلا بتبعيتهم بكون القائل من الروافض المبغوض او هو نعت محمد عليه
اي المرسل بالرسالة رحمة للعالمين اي لداية الوصول بسعادة الدارين فانه عليه السلام بعثت الى الكافة بشريعة
سهلة لا مشقة فيها كما في شرع بني اسرائيل فمن ثم كان سبب الرحمة لكل من جحد به ويجوز الوجهان
في اعراب الرحمة احدهما ان يكون حالا من ضمير المبعوث اي حال كونه رحمة للعالمين
والثاني ان يكون مفعولا له اي بعث المبعوث للرحمة على العالمين وهو وصف النبي عليه السلام ببدل الكل
تلويح او قوله تعالى في حقه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى من العلم
وهو العلامة سمي به لدلالته على محدثه فكل ما دل على الخالق تعالى فهو عالم واحد جمع بشمل
كل جنس وغلب فيه العقلاء وقيل اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين ويتناول لغيرهم على
سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس خاصة وعلى اي حال فالجار للمبالغة لنوع الاستقلال اله الرجل
الصلوة عليه واتباعه كذا في المفتاح واختلفوا في آل النبي قال قوم هم الذين حرم عليهم الصدقة وهم
بنو هاشم وقال زيد بن ارقم هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وقيل هم كل مؤمن تقي
لقوله تعالى اهل الكتابة كلهم وقيل هم عترة ينسبون اليه وهم اولاد فاطمة وقيل هم

وقد ارتضاه

وقد ارتضاه الاشعري والنووي في شرح مسلم وذكر تمامه في تواليفه قيل من الكل يا رسول الله قال كل موحد
تقي الوجه السليمة وكلمة اي قرنا بعد قرن والصلوة عليه من المسلمين وعطف على آل على قول من قال بعدم
الآل من قبيل العطف الخاص على العام للتعظيم كما في تنزل الملائكة والروح وكذا الجواب فيما عطف
عليه وهو بالسكون اسم جمع كنهر وانهار وقيل جمع صاحب كتاجر وتجار وراكب وركب والكسر يخفف
الصاحب وهو من لازمك النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على ذلك وهذا هو الصحيح
والتابعين وتابع تابعهم الى يوم الدين وهم الذين تبعوا الصحابة في اثارهم وعلماء العاملين
بعلمهم من المجتهدين والمقلدين والمراد تبع تابعين فانهم آخر القرون المشهود لهم بالخير فهم
من الالحاق بالصلوة والتسليم وقال شارح المصابيح رحمه الله من الخطابة شرع في بيان سبب التاليف بعد
اظهار عبوديته واستجلاب اليه تعالى اعتذارا وترغيبا على مؤلفه وبيانا لموضوعه اجمالا تقريبا
لتعاطيه تماما وصدر بعض المتاخرين فقال وبعد اي بعد ذكر ما ينبغي ان يفتتح به الكتاب من
الحمد والصلوة وصف كلمة تستعمل فصل الخطاب فتقع بين كلام مبني على المتقدم والاول
وابتداء الثاني وفيها معنى الاضافة وهي من جملة الغايات التي التزم فيها حذف المضاف اليه و
عوض عند الضم والتقدير ههنا بعد ذكر الحمد والصلوة فيقول اني بالفاء بعد بعد لتوهم
انها قبل بعد والبناء على الضم لما مر شابع فيها بناءهما واختار صيغة المضارع للدلالة على الحال
والاستقبال فيفيد انهما ان ما يحكم بذلك خلافا للماضي لانه يدل على انقطاع المتقدم تذكر الموصوف
للعلم بالفقه في الافتقار فكانه افتقار غير وصفه الافتقار تدل على زيادة الاحتياج الى رحمة ربه
الترب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للعلاقة من تربيته
فهو رب ثم سمي به الملك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه الفتى وصف اسم من اسماء الحسنى ولقد
احسن رحمه الله بتوصيف الرب باسم الفتى مناسبا لافتقار اليه على ان فيه تقابل التضاد وبراعة
المسلح ابن مصلح بن محمد بن ابو الصيم ابو البقاء مصطفى الدين ابو اسحق والمامين اسم علم من يتبد ومقامه فيقبل
تصغيره والاصل عند ونسبته الى مولده بقوله الحلبي ليتميز به عمن يشاركه في الاسم والعلم
ونشاته فيها وتردده الى علماء عصره ثم الرحيل الى مصر المحمية وستة وحصل كثيرا من العلوم ثم عاد الى بلاده الروم
وتوطن بمدينة قسطمونية وصار اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المزبورة
وفوض اليه تدريس علوم القراءة والنحو بدار القرآن التي بناها سعد دولتلي ثم شرع في التصنيف
مات رحمه الله في سنة ست وخمسين وتسعمائة قد جاوز الستين من عمره ومقول القول
جملة مقول سألني او طلب مني بعض طلابي جمع مضاف الى الا استفادة من علم الفقه
الشرعية والسؤال بمعنى الاستكشاف او يتعدى الى ثاني المفعولين بعن وقد وجد بدونها عن

الاولى والثانية كالومات عن زوجة وخلف اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الابوين
عن زوج واخت لاب واخت لام فالمسئلة الاولى من اثنى عشر وعالت الى ثلثة عشر للزوجة
ثلثة وللاخت من الابوين ستة وللاخت بالاب اثنان وللاخت من الام اثنان والمسئلة
الثانية من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلثة وللاخت لاب ثلثة وللاخت لام واحد كما
الاخت من الاولى ستة لاتستقيم على سبعة ولا توافق فتضرب السبعة في الثلثة عشر تبلغ احدا
وستين وهو مخرج المسئلتين ثم اضرب لاخراج النصيب سهام الورثة الميت الاولى وفق الصحيح
الثانى ان حصل موافقة او في كلها اذا لم يحصل انقسام ولا موافقة واضرب سهام ورثة الميت
الثانى في وفق ما في يده ان كان موافقة او في كلها والا لم يحصل موافقة ولا استقامة فما اخرج
فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاعمل للمبلغ اذا الذى ملكت منه الاولى والثانية ممكن التصحيح
الاول والثالث ممكن التصحيح الثانى وكذا لو فعل ان مات رابع او خامس وهكذا وتستهم على
هذا استهم الى في كل البطون

باب الفروض

لما كانت الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على ما قاله علماؤنا رضوان
الله عليهم اردنا ان نبينها بطريق الاختصار فنقول الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والنوع الثانى الثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها
وهو السدس ويقال الربع والثلث وضعف كل منهما ونصف كل منهما النصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة لان مخرج
كل واحد من امثاله ومخرج الكسر المكسر ثلثة ارباع اربعة مخرج كسر المفرد كالربع من اربعة وان
اختلطا النصف من النوع الاول وهو النصف والربع والثمن بالنوع الثانى وهو الثلثان
والثلث والسدس او بنصفه فمن ستة اى الفريضة واصل المسئلة من ستة لان النصف
من اثنين والثلث وضعفه من ثلثة فاذا اضرب احدهما في الاخر حصلت ستة وان كان
احدهما سدس فهو من ستة وبينهما موافقة بالنصف فاذا اضرب نصف احدهما في الاخر حصلت
ستة والربع يعني ان اختلط الربع بالنوع الثانى فمن اثنى عشر فالفريضة او اصل المسئلة
من اثنى عشر لما تقدم من مخرج الربع من اربعة والثلث والثلثين من ثلثة وبينهما مباينة
فاذا اضرب احدهما في الاخر حصلت اثنى عشر ومخرج السدس من ستة وبينها وبين الاربعة
موافقة بالنصف فاذا اضرب نصف احدهما في الاخر حصلت الاثنى عشر والثمن يعني لو اختلط
الثمن بكل الثلثة الاخر او ببعضها فمن اربعة اربعة وعشرين اى فالفريضة او اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لما تقدم من ان مخرج الثمن ثمانية والثلث من ثلثة وبينهما مباينة

فاذا اضرب

احدهما في الاخر حصلت اربعة وعشرون وان كان معه سدس مثلا معها موافقة بالنصف فاذا
ضرب نصف احدهما في الاخر حصلت الاربعة والعشرون واذا انكسر سهام كل فريق من الورثة
عليهم على عدد رؤسهم وبينهما موافقة بالنصف فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة والحاصل
من الضرب هو التصحيح كما مر اذا وافق احدهما من اربعة للمرأة الربع والاثنى عشر تبلغ ثلثة
لا تستقيم على الاثنين ولا موافقة بينهما والثلثة لا تنقسم على الاثنين فاضرب عدد رؤسها وهو اثنان في اصل
المسئلة وهو اربعة تكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم اى سهام الفريق المنكسر
عليهم عدد رؤسهم اى عدد رؤسهم فاضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة والخارج من الضرب هو
التصحيح كما مر اذا فرضنا المسئلة من اربعة للمرأة الربع والاثنى عشر تبلغ ثلثة لا تستقيم
على ستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤسهم وهو اثنان في اصل المسئلة
وهو اربعة تكون ثمانية منها تصح المسئلة للمرأة اثنان ولكل اخ واحد وان انكسر سهام
فريقين من الورثة او اكثر من فريقين وثمانية والفرائض اربع فوق بالاستقراء العام
فينظر بين الرؤس ما حالها ان تماثل او تداخل او توافق او تتباين ولكل عمل اشار اليه
بقوله وتماثلت اعداد رؤسهم باثنين واثنين وثلثة وثلثة فاضرب العدد الاعداد
في اصل المسئلة عند العماثل كثلثة بثلث وثلثة اعمام اصل المسئلة من ثلثة للبنات
الثلثان وذلك اثنان ومن ثلث يستقيمان عليهن ولا موافقة وللاعمام واحد وهو
ثلثة لا يستقيم عليهم ولا موافقة وبين رؤس البنات ورؤس الاعمام مماثلة فاكتف باحدهما
واضرب في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ تسعة ومنها تصح وان تداخلت الاعداد ورجعت
الى اعداد رؤس المنكسر عليهم سهامهم فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
عمات واخ عما اصلها من اثنى عشر للزوجات الربع وهو ثلثة ومن اربع لا تستقيم عليهن
ولا موافقة فاوفقنا رؤسهن بالربع وهو اثنان وللعمات السدس وهو اثنان ومن ثلث لا يستقيم عليهن
ولا موافقة فاوفقنا فان ايدك الاعمام سابق وهو سبعة لا تنقسم عليهم ولا موافقة فاوفقنا
فما ونظرنا بين الرؤس والحصى فكانت متداخلة وان كانت كذلك فاضرب اكثر الاعداد
وهو اثنى عشرة في اصل المسئلة تكون مائة واربعة واربعين ومنها تصح وان وافق بعض
الاعداد اعداد الرؤس لتنكسر عليهم بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثانى والمبلغ
او الخارج بالضرب في وفق الثالث ان وافق الخارج اخالثة والا او ان لم يوافق الخارج الثالث
فمع جميعه او مضروبا في جميع الثالثة وتضرب المبلغ الخارج او الرابع كذلك او وفقه ان وافق والا
فمع جميعه ثم تضرب الحاصل او اصل المسئلة او في مخارج فروضها كاربع زوجات وهلم عشرة بنات

وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة وللاربع لايستقيم عليهن
ولا موافقة فاوفقنا رؤسهن والبنات السدس اربعة وللاخت خمسة عشر لايستقيم عليهن و
ولا موافقة والبنات الثلثان ستة عشر وللاخت ثمانى عشرة بنتا لايستقيم عليهن ولكن بينهما
موافقة بالانصاف فنرد عدد رؤسهن الى النصف وهو تسعة والاعمام البالغ والابعلى ستة
لايستقيم عليهم ولا موافقة فانظر بين اعداد الرؤس والرؤس فمهناه اربعة والخمسة
عشر وتسعة وستة وبين التسعة وستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما
فى الاخر كون ثمانية عشر وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدهما فى الاخر
يكون تسعين وهى توافق الاربعة بالنصف فلضرب اثنين فى تسعين يكون مائة وثمانين
فاضرب بهما فى اصل المسئلة اربعة وعشرين يكون اربعة آلاف وثلث مائة وعشرين وهذا
تصح وان تباينت الاعداد اى اعداد الرؤس بعد التفليس بينهما وبين سهامها فاضرب كل
احدهما فى جميع الثانى اى عدد الثانى ثم المبلغ الخارج بالضرب والعدد الثالث ثم المبلغ الخارج
بالضرب فى العدد الرابع كذلك ثم المبلغ الحاصل بالضرب فى اصل المسئلة كما مر اتيا وعشرينات
وستة جدات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة لايستقيم
عليهن ولا توافق والبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فرد رؤسهن الى خمسة
والجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا فرد رؤسهن الى ثلثة والاعمام
سهام وهم سبعة لاتستقيم ولا توافق فصار معنا اثنان وثلث وخمسة وسبعة وهى
متباينة فاضرب اثنين فى ثلثة يكون ستة فاضربها فى خمسة يكون ثلثين فاضربها فى سبعة
يكون مائتين وعشرة فاضربها فى اصل المسئلة يكون خمسة آلاف واربعين ومنها تصح و
ان كانت المسئلة عائلة فاضرب ناصيبه مع العول فى جميع ذلك كزوج وابوين
وستة بنات اصلها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات عليهن وبين
سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرد عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها
فى اصل المسئلة مع عولها كما اشار اليه الشيخ رض وذلك خمسة عشر تحصل خمسة وعشرين
ومنها تصح

فى معرفة التداخل والتوافق والتباين وتداخل

العددين يعرف بان تطرح الاقل مثلا من الاكثر منهما مرتين او اكثر فيفنى فان افناه
فهما متداخلان وهذه هى طريق معرفة ذلك او يقسم العدد الاكثر على الاقل فيقسم
الاكثر عليه قسمة صحيحة او لم يفضل فيها شئ وحينئذ فهما متداخلان كالخمسة مع العشرين
فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات فنت فلذا قسمت العشرين على الخمسة

يخرج اربعة اقسام صحيحة واذا اردت توافقهما اى العددين بان ينقص العدد الاقل
منهما من العدد الاكثر منهما من الجانبين اى تنقص الاقل من الاكثر الى ان يصير العدد الاكثر اقل
حتى تقول توافقا اى العددان فى المقدار المعين فان تقل توافقا والواحد منهما متباينان اى اصل التباين
كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك اذا اسقطت الخمسة من السبعة
بقى اثنان فانه اسقطنا من الخمسة مرتين يبقى واحد وان توافقا فى الكثرة او الكثرة والوفهما
او العددان متوافقان بجزء من الاجزاء فان كان اثنين فيهما متوافقان بالنصف كالستة
مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقى اربعة فاذا اسقطنا من الستة
بقى اثنان وان كان ثلثة فيهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الاثنى عشر او كان اربعة
فيهما متوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين فكل العشرة او الخمسة فيهما متوافقان بالخمس
كالخمسة عشر مع الخمسة والعشرين وان توافقا فى العشر فيجزء من العشر او فيهما متوافقان
بجزء من العشر كاثنين وعشرين مع ثلثين وفصلهما اذا توافقا فى ثلثة عشر او سبعة
عشر او تسعة عشر وكان فى الوضع تقديم لهذه على التصحيح كما فعل السراج البخارى وغيره
من المحققين وان اردت معرفة كل فريق من الورثة من التصحيح او من العدد الذى
صحت منه المسئلة فاضرب ما كان له اى لذلك الفريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل
المسئلة فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق الذى ضربت سهامه وكذا العمل فى معرفة نصيب
كل فرد من الورثة انقسم المضروب على اعداد فريق ثبت ثم اضرب الخارج فى نصيب ذلك
الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق فان تشابهت كالمام كل فريق من
اصل المسئلة او العدد رؤسهم مفردا تاعطه مثل ذلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
او من الورثة

فى معرفة قسمة التركة بين الورثة او الفرماء وان اردت
معرفة قسمة التركة اذا كانت دراهم او دنانير وما فى معناهما مما يكال ويوزن
بين الورثة والفرماء فانظر بين التركة والتصحيح او تصحيح المسئلة فان كان بينهما
اى التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة
ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج فهو نصيب ذلك الوارث
كزوج وابوين لام وافقيل اب وام والتركة ستون دينارا فالمسئلة من ستة و
تعول الى تسعة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام الزوج وهى ثلثة فى وفق التركة
وهو عشرون تكون ستين تقسمها على وفق التصحيح وهو ثلثة يخرج لكل عشرون فهو نصيب
وهكذا تفعل فى الابوين لام وغيرهما وان لم تكن بينهما اى بين التصحيح والتركة

موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل على جميع
التصحيح فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث كزوج وام واخت والتركة
تسعة دنانير فالمسئلة من ثمانية والموافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج
وهي ثلثة في التركة وهي تسعة يكون سبعة وعشرين فاقسمها على التصحيح وهو ثمانية
يخرج ثلثة وربع وثمن وللاخت مثله وللام اثنان اضربها في التركة تبلغ ثمانية عشر
اقسمها على المسئلة يخرج اثنان وربع وكذا على ما تقدم في الموافقة والمباينة العمل
لمعرفة كل فريق من الورثة وفي معرفة القسمة بين الغرماء اعوارياب الديون اجعل
جميع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور اذا لم تف التركة
بالديون وكان الغريم اكثر من واحد ثم تطلب الموافقة بين جميع الديون وبين التركة
فان وجدتها فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق جميع الديون
فما خرج فهو له وان لم تجدها فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع الديون فما خرج له كما لو كانت التركة ثمانية عشر دينارا والديون ثلاثون
لزيد ثمانية ولعمرو ثمانية ولبكر عشرون فبين التركة والديون موافقة بالثلث
فتضرب دين زيد وهو ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية تبلغ اربعة وستين ثم اقسمها
على وفق الديون وهو عشرة يخرج اثنان ونصف فهي له ويقال على الميت مثلها
وكذلك لعمرو وتضرب مال بكر وهو عشرون في وفق التركة وهو ثمانية تبلغ
مائة اقسمها على وفق الديون وهو عشرة تبلغ عشرة فهي له ويقال على الميت
مثلها ولو كانت التركة سبعة عشر دينارا والديون بحالها فبينها وبين الديون
مباينة فاضرب دين زيد في جميع التركة تبلغ ثمانية وثمانين فاقسمها على جميع
الديون وذلك ثلثون يخرج دينارا وثمانية اسداس دينار فهي له ويقال
على الميت دينارا وسدس دينار وهكذا لعمرو ولبكر اثنا عشر دينارا او
ثلث دينار ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها اعني التركة سواء
كان عينا فاطرح نصيبه من التصحيح اعني اصل المسئلة او الديون واقسم الباقي
من التركة على سهام من بقي من الورثة او ديونهم كزوج وام وعم فصالح الزوج
عن النصيب من التركة على مائة وثمانية من المهر وطرح من بين الورثة فاطرح سهامه
من التصحيح وهي ثلثة واقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا يصير
لها سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة
وللام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم فلما طرح سهام الزوج لم يتكسر فيبقى سهمان

للام

للام وسهم للعم فيقسم باقي المال بينهما اثلاثا فكانت كما تبين ام وعم وقسم
التركة بينهما قال المصنف العاجز هذا آخر ملتقى الابحر ولم أر لجهابذة علم تركه
شئ من مسائل الكتب الا بعد التمعن من الناظر فيه ان اطلع على الاشكال تبع فيها ان ظهر
بحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل والمقابلة فان تلك المسئلة ما تذر بما
ذكره بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وغيره في موضع آخر فكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اذ ذكرت مسائل كثيرة من الهداية فهذا مناقض لما ذكرته
هنا من قوله ونيزة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ارد شيئا من غيرهما او من
الهداية ومجمع البحرين فتي يسهل الطالب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب
الاربعة وهي القدوري والمختار والكنز والوقاية على ما صرح في الديباجة والله اعلم
صحيح ونعم الوكيل وفرغ منه بين الصلوتين من يوم الثلثاء ثالث عشر من
رجب المعظم لسنة ثلث وعشرين وتسعمائة على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وعلينا معهم آمين
يا صاحب الديون اذا يوم القيامة ثم شوبد شوع
ملتقى الابحر في يوم الخميس الخامس من الاقاسم
الستة اتفاقي من الاسداس الستة من النصف
الاول من شهور سنة ثمان وخمسين والف
سئل الله تعالى ان يتقبل خطيئتي بفضله
ورحمته ولمن ينظر فيه والنصح
من وقد سقط من الانسان وسهوا
في البيان وغلطا من القلم واللسان
ان يصلحني بنظره الصائب
وفكره الثاقب خال بعض
العلماء اللئيم يفضح
والكريم يصلح

اللهم قوم لحم كاتبه من النار يا غفار

عمر بن موسى

تم الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم
وشهر في سنة الف ومائة
ثمانية عشر من شهر
١١٢٤

نهاية المخطوطة